وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصًّا لا يحتمل التأويل او يحتمل او مستنبطة ومآلها اليه منطوقا او مفهوما
كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلال لانه اذ هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله
عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فردوه الى
ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون ابن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته و
قد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصا واشار اليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم مفتتحو باب ضلالة و
ينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في
المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئة للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا
واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في
بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم
باخذ خالد رضي الله تعالى عنه اللواء في موته مع عدم امره له ومرجعه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها
بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلاف ما لم يرد دليل و
مدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلوته ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذهما عنه صلى الله عليه وسلم بخصوصهما لاستنباطه من
الامر بمطلق الصلوة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد
يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الثانية في

ردسا[ير]

الحديث السادس

رد سائر المحدثات المخالفة للشرع بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة
للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم
ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب
اثارها عليها **الحديث السادس** عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله تعالى عنهما ولد على راس اربعة
عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود هو في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم
ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في رواية انه
اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى
خلافه فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي
حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين كما يأتي وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه
او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالربا ومذكى المجوس واما لمفسدة
او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال
الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم
او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه
نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاستفد بذلك عين
هذه الفائدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله فهو حلال
كالخيل فقد صحت الاحاديث في اكلها وبتحريم لحم الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة و
كلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما
لا حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو بجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما [illegible]
اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد ونحو ذلك مما حظره الشرع بخلاف ما فيه بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اي شؤون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)